

القانون التجاري
(مراجعة مهمه جدا للمحاضرة ١٣ و ١٤ تم فيها شرح وتوضيح اهم النقاط)

➤ هناك ٣ أنواع من الشركات التجارية تنطبق عليها الاحكام العامة للشركات :
١. شركة اشخاص ٢- شركة اموال ٣- شركات مختلطة

➤ شركة الاشخاص منها :

١. شركة التضامن ٢- شركة التوصية البسيطة ٣- شركة المحاصة

➤ وشركة الاموال تتضمن او تتمثل في (شركة المساهمة)

➤ والشركة المختلطة تتمثل في (الشركة ذات المسؤولية المحدودة)

الشركة في الاصل : عبارة عن عقد يلتزم فيه شخصان او اكثر.. يهدف الى الربح و تقديم حصة من مال او عمل وينشا عنه ربح او خسارة .

✓ هناك استثناءات للأصل حيث يمكن تأسيس نوعين من الشركات من شخص واحد فقط .

اولا: يمكن تأسيس (شركة المساهمة) من شخص واحد بشرط ان يكون راس مالها لا يقل عن ٥ ملايين ريال .

ثانيا: يمكن تأسيس (شركة ذات المسؤولية المحدودة) من شخص واحد .

▪ وفي الاصل لا يوجد حد اقصى لعدد الشركاء واستثنى من ذلك (شركة المسؤولية المحدودة) فحدها الاقصى هو ٥٠ شريك.

➤ الاركان الموضوعية (العامة) لعقد الشركة :

الرضا المحل الاهلية السبب

✓ يجب ان يكون هناك رضى من كل الشركاء على كل بنود العقد ولا يكفي ان يكون الرضى موجود بل يجب ان يكون "صحيحا" يعني خاليا من العيوب و عيوب الرضى ٤ وهي (الغلط والاكراه والتدليس والاستغلال).

➤ الاركان الموضوعية (الخاصة) لعقد الشركة :

تعدد الشركاء تقديم الحصص اقتسام الارباح والخسائر نية المشاركة(وهو من اهم اركان الشركة)

♥ قاعدة عامة اذا تخلف أي ركن من اركان عقد الشركة (الخاصة او العامة) فالجزاء هو البطلان وهذا يعني "زوال العقد من اصله".

✓ نية المشاركة يكون واضح في شركات الاشخاص وهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي تربطهم علاقة شخصية وتراجع في شركات الاموال .

✓ وينبغي ان تكون نية المشاركة موجودة منذ بداية الشركة وتستمر طول حياة الشركة .

حالات بطلان عقد الشركة : بطلان مطلق و بطلان نسبي

البطلان النسبي	البطلان المطلق
عقد صحيح له وجود قانونيا الا انه معيب حتى يتقرر ابطاله لا يحتج به لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها يزول عند زوال العيب وتصححه الاجازة	هو عقد معدوم ليس له وجود قانونيا يستطيع كل ذي مصلحة الاحتجاج به تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لا تصححه الاجازة

اثر البطلان المطلق على الشركاء ترد الحصص لاصحابها وتوزع الارباح والخسائر على اساس الحصص التي قدمها الشركاء وليس طبقا لشروط العقد لانه حكم عليه بالبطلان

ولكن لو كانت الشركة قامت وتعاملت مع الناس واتضح لنا ان عقدها باطل ولو طبق البطلان لتضرر الناس وبقي لهم حقوق لذلك قام القضاء للحد من الاثر الرجعي للبطلان ابتداء نظرية " الشركة الفعلية او الواقعية "

➤ شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية :

١. ان تكون الشركة قامت وبشرت نشاطها لفترة من الزمن

٢. ان لا تكون الشركة باطلة بطلان مطلق

✓ ومن اثار الشركة الفعلية بالنسبة للشركاء فانه تظل الشركة صحيحة وقائمة في المدة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها باستثناء الشركاء الذين قضى بالبطلان لمصلحتهم.

✚ **مهم : متى يكون العقد قابل للبطلان ؟**

إذا كان التدليس هو الدافع للتعاقد ويشترط ان يكون التدليس وقع على الشريك من بقية الشركاء او من يمثلهم قانونيا اما اذا وقع التدليس من الغير فلا يكون العقد قابلا للأبطال .

✚ **الغلط الذي يجيز للشريك طلب ابطال عقد الشركة ؟**

هو الغلط الجوهرى ويمثل في اما الغلط في شخصية الشريك او الغلط في نوع الشركة.

• **مهم : (شركة ذات مسنولية محدودة)** ← هي شركة لا يجوز لها القيام بأعمال البنوك او التمويل او الادخار او التأمين او الاستثمار السبب لانه حصر المنظم اعمال البنوك او التمويل او الادخار او التأمين على (شركات المساهمة).

✚ كل شريك في الشركة لابد ان يقدم " حصة" والا انتفت فكرة الشركة وكل شريك يكون مدينا للشركة بالحصة التي تعهد بها .

• **الحصص على ٣ انواع : نقدية عينية عمل**

✓ **مهم:** اكثر انواع الحصص شيوعا في الشركات هي الحصص النقدية .

✓ والحصة بالعمل لا تدخل في راس مال الشركة .

القانون يعطي للشركاء الحق في الاتفاق على كيفية دفع الحصص النقدية ويكون اما بدفع كامل المبلغ عند التأسيس او على دفعات دورية واستثنى القانون من ذلك نوعين من الشركات :

١. "شركات المساهمة" يجب للمساهم فيها ان يدفع ربع القيمة على الأقل أي ٢٥% من قيمة الاسهم .

٢. "شركات ذات المسنولية المحدودة" يجب دفع كامل الحصص عند تأسيس الشركة

✚ **مهم التفرقة بين الحصة العينية المقدمة (على وجه التملك) او (على وجه الانتفاع) :**

• الحصة العينية المقدمة من الشريك للشركة اذا اكانت على "**وجه التملك**" يعني انه تم نقل ملكية الحصة العينية سواء كانت (عقار او منقول) **من ملكية الشريك الى ملكية الشركة** وصارت جزء من الضمان العام للشركة ويجوز للشركة كامل التصرف فيها وإذا هلك المنقول او العقار تكون تبعة الهلاك على الشركة لان الشيء يهلك على مالكة .

• وقد يقدم الشريك الحصة العينية للشركة على "**وجه الانتفاع**" مقابل حقة الاحتمالي في الربح من الشركة أي يعطي للشركة حق الانتفاع دون التملك يعني **بقاء ملكية الحصة للشريك** ولا يجوز للشركة التصرف وإذا هلك المنقول او العقار تهلك على الشريك وعليه تقديم حصة اخرى والا خرج من الشركة .

○ **في الاصل يتم توزيع الارباح والخسائر حسب ماتم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي** وإذا لم يتم الاتفاق مسبقا يتم التوزيع حسب الحصة في راس المال .

○ **وفي الاصل لا يجوز اعفاء احد الشركاء من المساهمة في الخسائر** ولا حرمانه من الارباح والا كان الشرط باطلا واستثنى من ذلك ان الشريك الوحيد الذي يمكننا اعفاءه من المساهمة في الخسارة هو الشريك بالعمل .

• يتم توزيع الارباح الصافية في نهاية كل سنة ماليه بعد اجراء عملية الجرد :

✓ ولا يتم توزيع الارباح الا بعد جبر الخسائر

✓ **وإذا لم يكن للشركة أي ارباح** فلا يجوز لها توزيع ارباح وهمية لان ذلك يضر بالدائنين ويضر بالشركة لانه ينقص من راس مالها .

مهم : شرط الاسد : هو شرط يقتضي استبعاد احد الشركاء من الارباح او اعفائه من الخسائر او وضع نسبة ثابتة من الربح للشريك او استرداد احد الشركاء حصته كاملة دون تحمل أي خسارة.

✚ **ما الحكم اذا تضمن عقد الشركة على شرط الاسد؟**

يعتبر الشرط باطلا ولا يبطل معه عقد الشركة .

الشروط الشكلية : هي ١- الكتابة(كتابة عقد الشركة) ٢- الاشهار(اشهار عقد الشركة)

كل الشركات يجب او يستلزم كتابة واشهار عقدها ماعدا شركة " المحاصة" لأنها شركة خفيه ولا تتمتع بالشخصية المعنوية او الاعتبارية وبالتالي لايتطلب او يستلزم القانون كتابة عقدها ← وفي حالة اشهارها فان ذلك يتنافى مع طبيعتها المستترة و تتحول الي شركة تضامن .

✓ صفة الاستتار هي أهم ما يميز شركة المحاصة عن غيرها.

✚ ويعتبر كتابة عقد الشركة شرطا للاحتجاج بعقد الشركة للغير اتجاه أي منازعات يمكن ان تثار فيما بعد ولكنها ليست شرطا لصحة العقد .
أي انه لا يترتب على عدم كتابة عقد الشركة البطلان .

✚ الهدف من الاشهار ؟ هو اعلام الغير بوجود الشركة واي تعديل طرا عليها .
اذا لم يشهر عقد الشركة ؟ فانه يكون غير نافذ في مواجهة الغير
واذا لم يشهر بيان او تعديل طرا على العقد؟ فانه تكون هذه البيانات وحدها غير نافذه في مواجهة الغير
اختصارا ← يستلزم على مديريين واعضاء مجلس الادارة اشهار عقد الشركة وكل ما يطرأ على العقد من تعديل .

❁ اسئلة لاختبارات نهائية سابقة تم تجميعها لمحتوى هذه المحاضرات فقط ❁

١- **الحصص المقدمة من الشركاء تدخل في راس مال الشركة ما عدا :**

الحصة بالعمل ب- الحصة العينية ج- الحصة النقدية د- كل ما ذكر

٢- **لا حد اعلى لعدد الشركاء في الشركات ما عدا :**

أ- شركة المساهمة ج- شركة التضامن
ب- الشركة القابضة د- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

٣- **تنقسم شركة المساهمة الى ما يلي :**

أ- شركات اموال وشركات اشخاص ب- شركات اموال واشخاص ومختلطة
ب- شركات تضامنيه ومدنيه وصناعيه ج- شركات اموال فقط

٤- **تعد شركات المساهمة احد انواع :**

شركات الاموال ب- شركات الاشخاص ج- الشركات المختلطة ج- الشركات المدنيه

٥- **تعد "نية المشاركة " من :**

أ- الاركان الموضوعية العامة ب- الموضوعية الخاصة
ب- الاركان الشكلية د- ليس ركنا

٦- **من الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركه :**

أ. تعدد الشركاء
ب. تقديم الحصص
ت. كل ما ذكر
ث. ليس شئ مما ذكر

٧- **من الاركان الموضوعية العامة في الشركات مايلي:**

أ. الرضا
ب. المحل
ت. كل ما ذكر
ث. ليس شئ مما ذكر

٨- **من الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة**

تعدد الشركاء ب- تقديم الحصص ج- كل ما ذكر د- لاشي من ما ذكر

- ٩- شركات الاشخاص هي :
- التضامنية والتوصية البسيطة والمحاصة
 - التوصية بالاسهم
 - ذات المسؤولية المحدوده

- ١٠- تنقسم الشركات التجاريه الى :
- اموال و اشخاص
 - اموال و اشخاص ومختلطه
 - تضامنيه ومدنيه وصناعيه
 - ت- مدنيه وتجاريه ومساهمة

- ١٠- تعد شركة التوصية البسيطة احد انواع شركات الاموال
- شركات الاشخاص
 - ت- المختلطه
 - ج- المدنيه

١١- الاركان الشكليہ بعقد الشركة:

- شهر العقد
- كتابة العقد
- كل ما ذكر
- ليس شئ مما ذكر

- ١٢- يعد اقتسام الارباح والخسائر من :
- الاركان الموضوعيه العامة
 - ب- الاركان الموضوعيه الخاصة
 - ب- الاركان الشكليہ
 - ج- ليس ركنا

١٣- شركة المحاصة هي الشركة التي :

- لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية
- ب- تتمتع بالشخصية الاعتبارية
- د- تتمتع بالشخصية الاعتبارية امام الغير

١٤- يوجب النظام السعودي "اشهار العقد" لجميع الشركات ما عدا :

- شركات المحاصة
- ب- شركة التضامن
- ج- شركة العنان
- شركة التوصية البسيطة

١٥- يترتب على عدم كتابة عقد الشركة :

- بطلان العقد
- ب- بطلان العقد بين الشركاء
- ج- بطلان العقد في مواجهه للغير
- د- يكون العقد صحيحا

١٦- يجوز شهر افلاس الشركة الفعلية متى توقفت عن دفع ديونها التجارية (✓)

١٧- لا يشترط في الحصص التي يقدمها الشركاء ان تكون متساوية القيمة (✓)

١٨- يترتب على هلاك الحصة العينيه على وجه التملك الزام الشريك بتقديم حصه عينيه اخر (X) لانها ملك الشركه

١٩- تنقل ملكية الحصة العينيه بالانتفاع الى ملكيه الشركة (X) تبقى لملكية الشريك

٢٠- يجوز ان تكون حصه الشريك بالعمل مايتمتع به من سمعه وسلطه (X) لان النظام منع ذلك

٢١- شرط الحصة بالعمل ان يكون العمل جدي ومهم بالنسبة للشركه (✓)

٢٢- يترتب على عدم كتابة عقد الشركه بطلان الشركة (X) لانه من الاركان الشكليہ

٢٣- بالنسبه لعلاقة الشركاء فيما بينهم فعقد الشركة يعتبر صحيحا وان لم يكن مكتوبا ولايجوز لاي من الشركاء

التمسك بعدم كتابه العقد (✓)

٢٤- الشخصية المعنويه للشركة تكتسب من لحظة تكوينها (✓)

